



# إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم الجعيد\*

---

\* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

## الولاية على اللقيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فإن العناية بشؤون اللقطاء خدمة شريفة ندب لها الشرع، وحث عليها، وجعل أخذ اللقيط من فروض الكفايات، والتي إذا قام بها بعض الناس كفى عن الباقيين، وإن تركها الجميع فإنهم يأتون بذلك، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ (٢) ولأن في التقاطه إحياء لنفسه فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق ونحوه، ووجوب التقاطه على الكفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه، ولو لم يعلم به غيره ففرض عين، وإلا فمندوب لما فيه من الشفقة والإحياء. (٣)

(١) سورة المائدة الآية ٢.  
 (٢) سورة الحج الآية ٧٧.  
 (٣) رد المحتار ٤٢٣/٦، بداية المجتهد ٢/٢٠٩، الحاوي الكبير ٨/٣٤، مغني المحتاج ٣/٥٩٧، والمغني ٨/٣٥٠، ومجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٩/٩.

## د. ناصر بن إبراهيم التميمي

ويحرم طرحه بعد التقاطه، لأنه وجب عليه بعد التقاطه حفظه، فلا يملك رده إلى ما كان عليه. (٤)

وسوف أتطرق هنا للإجراءات القضائية المنظمة لأحكام اللقيط، وطريق حضانتها والولاية عليه قبل الشروع في ذلك آتي على توطئة تمهيدية هي كما يلي:

أولاً: التعريف باللقيط، وأركانه:

تعريف اللقيط لغة:

اللقيط بمعنى الملقوط، فعيل بمعنى مفعول، كقولهم: قتل وجريح وطريح، وهو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه، وهو المنبوذ يلتقط. ولقطه يَلْقُطُهُ لَقْطاً، والتَلَقَّطَهُ فهو لَقِيطٌ ومَلْقُوطٌ: أي أخذه من الأرض. (٥)

تعريف اللقيط اصطلاحاً:

هو: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه. (٦)

أركان اللقيط الشرعي ثلاثة:

١ - التقاط.

٢ - لقيط.

٣ - ملتقط. (٧)

(٤) رد المحتار ٤٢٣/٦.

(٥) لسان العرب مادة لَقَطَ ٢١١/١٣، ومختار الصحاح مادة (ل ق ط) ص ٦٠٢، والمصباح المنير مادة «لقط» ٥٥٧/٢.

(٦) شرح حدود ابن عرفة ٥٦٥/٢، وقيل: هو الطفل المنبوذ: المغني لابن قدامة ٣٥٠/٨، وقيل: هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة، رد المحتار ٤٢٣/٦.

(٧) مغني المحتاج ٥٩٧/٣.

ثانياً: الحكم بحرية اللقيط أو رقه:

الأصل في اللقيط الحرية، وهذا قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر (٨) - رحمه الله - : أجمع عوام أهل العلم أن اللقيط حر، لأن الأصل في بني آدم الحرية، لأنهم أولاد خيار المسلمين آدم وحواء، وإنما عرض الرق بعروض الكفر لبعضهم، فمن ثبتت عليه العبودية صار عبداً، ومن لم تثبت في حقه العبودية، فهو باق على أصل الحرية. (٩) وخالف النخعي (١٠) - رحمه الله - في ذلك فقال: إن التقطه للحسبة فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه فله له، قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: «وذلك قول شذّ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر، فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل. (١١)

ثالثاً: الحكم بدين اللقيط:

لا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام، أو في دار الكفر، فأما دار الإسلام

فضربان:

(٨) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - رحمه الله - فقيه من كبار الفقهاء، له عدد من المؤلفات، أشهرها «المبسوط» والإشراف على مذاهب أهل العلم» وقد عني فيهما ببيان آراء الفقهاء في المسائل الخلافية، توفي في مكة سنة ٣١٨هـ، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧، وانظر كتاب الإجماع لابن المنذر تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد في المقدمة التعريفية بالمؤلف، ص ٨.

(٩) الإجماع ص ١٠٤، رد المختار ٦/٤٢٣، وبداية المجتهد ٢/٢١٠، والحاوي الكبير ٨/٥٢، والمغني ٨/٣٥٠. (١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود اللخمي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ستة وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها، تقريب التهذيب، ص ٩٥، ص ٧١٢، وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٣.

(١١) المغني ٨/٣٥٠ - ٣٥١، وانظر المحلى ٧/١٣٥.

## د. ناصر بن إبراهيم التميمي

أحدهما: دار اختطها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل الذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

والثاني: دار فتحها المسلمون، كمدائن الشام، فهذه إن كان فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها، لأنه يحتمل أن يكون لذلك، تغليباً للإسلام، وإن لم يكن فيها مسلم، بل كل أهلها ذمة حكم بكفره، لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال. وأما بلد الكفار فضربان أيضاً:

أحدهما: بلد كان للمسلمين، فَعَلَبَ الكفار عليه، فهذا كالقسم الذي قبله، إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه، وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر، وقال القاضي أبو يعلى (١٢) - رحمه الله - : يحكم بإسلامه ولو لم يكن فيها مسلم واحد لاحتمال وجود مؤمن يكتنم إيمانه، وإن كان في بلد للمسلمين، ثم غلب عليه المشركون، ثم ظهر عليه المسلمون، وأقروا أهله فيه بالجزية، فهذا كالقسم الثاني من دار الإسلام.

الثاني: دار لم تكن للمسلمين أصلاً، كبلاد الهند والروم، فإن لم يكن فيها مسلم، فلقيطها كافر، لأن الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيره، احتتمل أن يحكم بإسلامه، تغليباً للإسلام، واحتمل أن يحكم بكفره، تغليباً للدار والأكثر، والحكم على هذا التفصيل هو مذهب الحنابلة والشافعية (١٣)، ولا خلاف بين أهل العلم

(١٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء - أبو يعلى -، كان عالم زمانه، وفريد عصره، إليه انتهى المرجع عند الحنابلة في وقته، كان عالماً بالحديث والفتاوى والجدل، زاهداً ورعاً، صاحب التصانيف الكثيرة منها أحكام القرآن، والمعتمد، وعيون المسائل، والأحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ - ٢١٦.

(١٣) المغني ٨/ ٢٥١ - ٢٥٢، والحاوي الكبير ٨/ ٤٣ - ٤٤.

أن اللقيط في بلاد المسلمين يحكم بإسلامه .  
قال ابن المنذر - رحمه الله - : «أجمع عوام أهل العلم ، على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد ، أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب ، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين . ( ١٤ )

وقفه:

الإسلام دين الكمال والسمو والكرامة ، حفظ للإنسان حقه الواجب له ، ومن هؤلاء اللقطاء الذين يعثر عليهم دون من يحفظهم ، وتركهم عائد لأمر خارج عنهم وهو إما بطريق التعمد أو التفريط ، فإذا وجد من ينطبق عليه هذا الوصف ، فإن شريعتنا الغراء قد تكفلت برعاية هذا اللقيط وأوجبت ذلك وجعلته لازماً ، وجعلت لهذا اللقيط حقوقاً سوف آتي على إيضاها في الأعداد القادمة بإذن الله ،  
والله موفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .